وفي غيره بان ياخذ في الحمرة أو السواد ويكفي بدو صلاح بعضه
وان قل ولو باع ثمر بستان او بستانين بدا صلاح بعضه فعلى
ما سبق في التاخير ومن باع ما بدا صلاحه لزمه سقيه قبل التخلية
وبعدها وبتصرف مشتريه بعدها ولو عرض مهلك بعد كما كبرد فاجد به
انه من ضمان المشتري ولو تعيب بترك البايع السقي فله الخيار
ولو بيع قبل بدو صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك فاولى
بكونه من ضمان المشتري ولو بيع ثمر بغلب تلاحقه واختلاط حادثه
بالموجود كتين وقثاء لم يصح الا ان يشترط المشتري قطع ثمره ولو حصل
الاختلاط فيما يندر فيه فالاظهر انه لا ينفسخ البيع بل يتخير المشتري
فان سمح له البايع بما حدث سقط خياره في الاصح ولا يصح بيع الحنطة
في سنبلها بصافيه وهو المحاقلة ولا الرطب على النخل بتمر وهو المزابنة
ويرخص في العرايا وهو بيع الرطب على النخل بتمر في الارض او العنب
في الشجر بزبيب فيما دون خمسة اوسق ولو زاد في صفقتين
جاز ويشترط التقابض بتسليم التمر كيلا والتخلية في
النخل والاظهر انه لا يجوز في سايرالثمار وانه لا يختص بالفقراء **باب** اختلاف المتبايعين اذا اتفقا
على صحة البيع ثم اختلفا في كيفيته كقدر الثمن او صفته او
الاجل او قدره او قدر المبيع او بينه تحالفا فيحلف كل على
نفي قول صاحبه واثبات قوله ويبدا بالبايع وفي قول بالمشتري
وفي قول يتساويان فيتخير الحاكم وقيل يقرع والصحيح
انه تكفي كل واحد يمين تجمع نفيا واثباتا ويقدم النفي
فيقول ما بعتك بكذا ولقد بعتك بكذا واذا تحالفا فالصحيح
ان العقد لا ينفسخ بل ان تراضيا والا فيفسخانه او احدهما
او الحاكم وقيل ينفسخه الحاكم ثم على المشتري رد المبيع
فان كان وقفه او اعتقه او باعه او مات لزمه قيمته

وهي قيمة يوم التلف في اظهر الاقوال وان تعيب رده مع ارشه و
اختلاف ورثتهما كهما ولو قال بعتكه بكذا فقال بل وهبتنيه فلا
تحالف بل يحلف كل على نفي دعوى الآخر فاذا حلف رده مدعي الهبة
بزوائده ولو ادعى صحة البيع والآخر فساده فالاصح تصديق
مدعي الصحة بيمينه ولو اشترى عبد انجاء بعبد معيب ليرده
فقال البايع ليس هذا المبيع صدق البايع وفي مثله في السلم يصدق
المسلم في الاصح **باب** العبد ان لم يؤذن له في التجارة
لا يصح شراؤه بغير اذن سيده في الاصح ويسترده البايع سواء
كان في يد العبد او سيده فان تلف في يده تعلق الضمان برقبته
او في يد سيده فللبايع تضمينه وله مطالبة العبد بعد العتق
واقتراضه كشرائه وان اذن له في التجارة تصرف بالاذن فان
اذن له في نوع لم يتجاوزه وليس له النكاح ولا يؤجر نفسه
ولا باذن لعبده في التجارة ولا يتصدق ولا يعامل سيده
ولا ينعزل بابائه ولا يصير ماذونا له بسكوت سيده
على تصرفه وبقبل اقراره بديون المعاملة ومن عرف رقه
عبد لم يعامله حتى يعلم الاذن بسماع من سيده او بينة
او شيوع بين الناس وفي الشيوع وجه ولا يكفي قول العبد
في ان باع مأذون له وقبض الثمن فتلف في يده فخرجت
السلعة مستحقة رجع المشتري ببدلها على العبد وله
مطالبة السيد ايضا وقيل لا وقيل ان كان في يد العبد
وفاء فلا ولو اشترى سلعة ففي مطالبة السيد بثمنها
ايضا هذا الخلاف ولا يتعلق دين التجارة برقبته ولا
ذمة سيده بل يؤدي من مال التجارة وكذا من كسبه بالاصطياد
ونحوه في الاصح ولا يملك العبد بتمليك سيده في الاظهر

كتاب السلم

هو بيع موصوف في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)